الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/19/CIV/3

الجمعية العامة

Distr.: General
6 February 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

كوت ديفوار*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[1] المقدمة من ١٨ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-10817 210214 070314
1410817

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظ الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام أن كوت ديفوار ذكرت في تقريرها الوطني المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ أنه يتوقع أن يتم التصديق في القريب العاجل على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن كوت ديفوار لم تكن قد صدقت بعدُ، حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على البروتوكول الاختياري الثاني أو انضمت إليه[٢].

٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن كوت ديفوار لم تصدق بعدُ على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت شبكة إيكيتاس الإيفوارية أن الدستور يُخصص ٢٢ مادة لحريات المواطنين وحقوقهم وواجباتهم. ولاحظت أيضاً أن المادة ٨٧ من الدستور تنص على أن المعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها على النحو الواجب تكتسي حال نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين[٤].

٤- وفيما يتعلق بالتوصية المقدمة إلى كوت ديفوار خلال الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل بشأن "وضع اللمسات الأخيرة على الإصلاحات التشريعية الجارية، لا سيما الإصلاحات المتعلقة بقانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية"، أشارت رابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار إلى أن الإصلاحات شملت بعض المواد (وعدّلتها) لكنها لم تشمل مواد أخرى. وأشارت الرابطة أيضاً إلى أن المراجعة لم تشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. وفي هذا الصدد، حثّت الرابطة على مراجعة قانون الأسرة مراجعة كاملة نظراً إلى أن بعض المواد تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الأشخاص[٥].

٥- ولاحظ مكتب إعمال حقوق الإنسان التابع لجامعة بريستول أن قانون العقوبات لا يعتبر أعمال التعذيب *في حد ذاتها* جريمة فردية محددة وأن التشريعات الوطنية لا تتضمن تعريفاً محدداً لجريمة "التعذيب"[٦]. وأضافت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن مرتكبي أعمال التعذيب يفلتون من العقاب أو لا يعاقبون بما يكفي لأن كوت ديفوار لم تدرج بعدُ مفهوم التعذيب في قانون العقوبات الوطني[٧].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه يجب إحالة ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى وزير العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة قبل إدراجها في ميزانية الدولة؛ وهو ما يحول دون ضمان حياد اللجنة واستقلاليتها كما تنص على ذلك مبادئ باريس[٨].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٧- لاحظ مركز إعمال حقوق الإنسان التابع لجامعة بريستول أن كوت ديفوار لم تقدم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب، إذ كان يتعين تقديمه منذ خمس عشرة سنة[٩].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٨- أوصت الورقة المشتركة ١ كوت ديفوار بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[١٠].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٩- فيما يتعلق بالتوصية المقدمة بشأن إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة، لاحظت رابطة النساء الحقوقيات اعتماد أحكام لصالح المرأة في مجال الزواج. ولاحظت الرابطة أيضاً أن النصوص المنظِّمة لحياة الإيفواريين لا تزال تتضمن أحكاماً تمييزية كثيرة. وأعلنت الرابطة أن من مصلحة كوت ديفوار تسريع وتيرة مراجعة القوانين الرامية إلى حذف جميع أشكال التمييز الواردة في النصوص حذفاً تاماً[١١].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- أوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بأن تعتمد في أقرب وقت ممكن قانون العقوبات الجديد لمواءمته مع التزامات كوت ديفوار الدولية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام[١٢].

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن عملية نزع السلاح بدأت بالفعل لكنها لم تكتمل. فقد أفادت هيئة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بأن السلاح نُزع من ٠٠٠ ١١ مقاتل فقط من أصل ٠٠٠ ٦٤ مقاتل سابق. وفضلاً عن المقاتلين السابقين، توجد أيضاً قوات جماعة "دوزو" وغيرها من الجماعات، وهي قوات موازية لم تشملها قطّ عملية نزع السلاح. وفيما يتعلق بالشرطة الوطنية، فهي غير مجهّزة بالمعدات اللازمة للاضطلاع بمهمتها[١٣].

١٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن حالات الإعدام خارج نطاق العدالة باتت منخفضة بشكل ملموس وبأن معظمها ينفّذه أفراد القوات المسلحة الجمهورية لكوت ديفوار أو المقاتلون السابقون غير المسرّحين أو أفراد الميليشيات التي لم يُنزع سلاحها[١٤].

١٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لأعمال ترهيب وتحرش واعتداءات على يد القوات العسكرية الإيفوارية والفصائل المسلحة، وأن كلاً من الطرفين يتهم الناشطين بأنهم يدعمون إما النظام السابق أو الحكومة الحالية التي يرأسها الحسن واتارا. وشملت انتهاكات حقوق الإنسان عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والترهيب والتحرش، ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بصورة منتظمة للتهديد، وهو تكتيك يرمي إلى ثنيهم عن الاضطلاع بعملهم[١٥]. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن شواغل مماثلة[١٦].

١٤- ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن أفراد القوات الجمهورية والميليشيات الموالية لها شاركوا في تموز/يوليه ٢٠١٢ في هدم مخيّم ناهيبلي للمشردين داخلياً القريب من مدينة ديوكوي، وهي العملية التي شهدت قتل أو اختفاء بعض المقيمين في المخيم. ورداً على موجة الهجمات التي تعرضت لها المنشآت العسكرية في آب/أغسطس ٢٠١٢، ارتكب أفراد القوات الجمهورية انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ضد الشبان المنتمين على وجه العموم إلى الإثنيات المناصرة لغباغبو، شملت عمليات الاعتقال التعسفي الواسعة، والاحتجاز غير القانوني، والابتزاز، والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وأحيانا التعذيب. وحتى الآن، لم يلاحق أي من المتورطين في هذه الجرائم، رغم أن السلطات باشرت التحقيقات في حادث ناهيبلي[١٧]. وسلّطت الورقة المشتركة ٢ وحركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان الضوء على الشواغل ذاتها[١٨]. وأوصت هذه المنظمة أيضاً كوت ديفوار بوقف عمليات التوقيف التعسفية وعرض الأشخاص المعتقلين على قاض ضمن الآجال القانونية، أي ٤٨ ساعة[١٩].

١٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن عمليات الاختفاء القسري متكررة في كوت ديفوار. وسُجّلت حالات عديدة إبّان أزمة ما بعد الانتخابات. وأحصى تقرير لجنة التحقيق الوطنية حالات اختفاء عديدة، شملت أطفالاً كثيرين[٢٠].

١٦- ولاحظت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن القوات المسلحة الجمهورية لكوت ديفوار ما انفكت ترتكب تجاوزات في حق المدنيين خلال التحقق من هويتهم عند حواجز طرق غير قانونية[٢١].

١٧- وأشارت شبكة إيكيتاس الإيفوارية إلى أن حالات العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، ازدادت بشكل ملموس منذ اندلاع أزمة ما بعد الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٢٢]. وأشارت الشبكة أيضاً إلى استمرار ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء البلد[٢٣].

١٨- وفيما يتعلق بالتوصية المقدمة بشأن "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجنسي ووضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال العنف هذه"، لاحظت رابطة النساء الحقوقيات في كوت ديفوار ارتفاع حالات العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني. وفي هذا السياق، أشارت الرابطة إلى ضرورة تهيئة الظروف المناسبة في مراكز الشرطة وغيرها من المرافق من خلال تزويدها بنساء يعملن في الشرطة أو الدرك من أجل السماح للنساء الناجيات بتقديم شكوى. وأضافت الرابطة أن هذا الإجراء سيضع حداً للإفلات من العقاب الذي ما فتئ يتزايد بسبب تعرض النساء الضحايا للعنف أو استحيائهن من الخوض أمام رجال في تفاصيل الخطب الذي أصابهن[٢٤].

١٩- وفيما يتعلق بالتوصية المقدمة بشأن "تقديم دعم مناسب للنساء ضحايا حالات العنف الجنسي، لا سيما من خلال توفير خدمات المشورة والملاجئ الآمنة"، لاحظت الرابطة أن المركز ذا الصلة الوحيد لا يعمل كما يجب، وأن المراكز التي تعمل هي مراكز أنشأتها وتديرها منظمات غير حكومية تؤمّن "سلامة" النساء ضحايا العنف الجنسي. وفي هذا السياق، أعلنت الرابطة أن بإمكان الدولة تقديم إعانات إلى المنظمات غير الحكومية التي تمتلك هذه الملاجئ، والتعاون أيضاً مع المنظمات غير الحكومية النسائية التي تتوخى في خطتها الاستراتيجية إنشاء ملجأ ومساعدتها من الناحية اللوجيستية والتمويلية على حد سواء[٢٥].

٢٠- وفيما يتعلق بالتوصية المقدمة بشأن التحقيق في حالات العنف بين الزوجين والاعتداء الجنسي في المدارس ومعاقبة المتورطين فيها، لاحظت رابطة النساء الحقوقيات أنه لا توجد في كوت ديفوار قوانين محددة بشأن العنف بين الزوجين وأن قانون العقوبات يتناول العنف الجسدي بصفة عامة. وفي هذا السياق، أوصت رابطة النساء الحقوقيات كوت ديفوار باعتماد قانون محدّد بشأن العنف بين الزوجين[٢٦].

٢١- وعلاوة على ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن القانون لا يحمي الأطفال من الاعتداءات في المدارس، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية، التي تطال الصغار وتؤثّر في مسارهم التعليمي. كما لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن إخفاق الفتيات في الدراسة مرتبط بحالات الحمل، ولا سيما بالعنف الجنسي، ناهيك عما يترتب على ذلك أحياناً من آثار على الصحة الجنسية والإنجابية[٢٧].

٢٢- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن الحكومة وافقت على التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال من العنف، إلا أنه لم يطرأ أي تغيير على مشروعية العقوبة البدنية منذ انعقاد الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل: إذ تظل العقوبة البدنية مشروعة قانوناً في المترل والمدارس وأوساط الرعاية البديلة[٢٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النظام القضائي تشوبه اختلالات مرتبطة بالصعوبات التي تعترض وصول الناس إلى العدالة بسبب بُعد المحاكم، وغلاء الخدمات، وعدم الإلمام بالقانون والإجراءات القضائية. وإلى جانب ذلك، يعاني النظام القضائي أيضاً من عدم وجود عدد كاف من الوسائل اللوجيستية والقضاة والموظفين المساعدين في المحاكم[٢٩].

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن حالات الحبس الاحتياطي التعسفي كثيرة. فقد مكث العديد من الموقوفين في الحبس الاحتياطي لعدة سنوات: وأُطلق سراح البعض منهم لأنه لم تثبت إدانتهم في حين مكث البعض الآخر في الحبس فترة أطول من تلك المحكوم عليهم بها و لم يحصلوا على تعويضات لقاء ما لحقهم من ضرر[٣٠]. وأضافت الورقة المشتركة ٥ أنّه قلّما قُدّمت تعويضات إلى ضحايا الاحتجاز التعسفي غير القانوني أو غير المبرر[٣١].

٢٥- وذكرت هيومان رايتس ووتش أن الحكومة أحرزت تقدماً كبيراً في إعادة تأهيل المحاكم والسجون، التي لحقت بالكثير منها أضرار جسيمة إبّان الأزمة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أنشئت في غيغلو، في غربي كوت ديفوار، محكمة طال انتظارها، ويحتمل أن يفضي ذلك إلى تحسين الوصول إلى العدالة في واحدة من أكثر مناطق البلد حساسية. غير أن فساد الجهاز القضائي وعدم استقلاليته ما زالا يشكلان مصدر قلق شديد، وجاءت العدالة الأحادية الجانب بعد أزمة الانتخابات لترسخ اعتقاد الناس أن القانون لا يطبق على المسؤولين المدنيين والعسكريين المقربين من الحكومة. وتلكّأت الحكومة أيضاً في إجراء الإصلاحات الموعود بها من أجل تحسين حماية حقوق المدعى عليهم[٣٢].

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن قانون العقوبات لا يجرّم التعذيب ولا يحظر أي من أحكامه قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة[٣٣].

٢٧- وفيما يتعلق بالتوصية المقدمة بشأن "إيلاء اهتمام خاص لحماية أطفال الأشخاص المحتجزين أو المسجونين"، أوصت رابطة النساء الحقوقيات السلطات بحوسبة ملف الأشخاص المعتقلين وتضمينه معلومات حقيقية، من قبيل الحالة الزوجية والعنوان، حتى تتمكن المصالح المختصة من التكفل بأطفال المحتجزين[٣٤].

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن السجون في كوت ديفوار مكتظة على العموم. وتفيد التقديرات بأن طاقة السجون الاستيعابية تبلغ ٤ ٠٧٨ معتقلاً على أساس خمسة أمتار مربعة

لكل فرد. واستناداً إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ٧ اكتظاظاً في السجون بنسبة ٢٤٣ في المائة في جميع أنحاء البلد[٣٥].

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بأن تقوم بما يلي: الحد من الاكتظاظ في السجون عن طريق التصدي للحبس الاحتياطي التعسفي وتحديد عقوبات بديلة عن الاحتجاز فيما يتعلق ببعض الجنح؛ وتحسين التغذية والظروف الصحية في أماكن الاحتجاز[٣٦].

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه يتم توقيف الأشخاص رهن التحقيق لأسباب مدنية مثل عدم سداد الإيجار أو النفقة أو استغلال أرض بدون سند عقاري. وهذا الشطط في استخدام السلطة شائع بسبب الفقر الذي يمنع المتقاضين من الاستعانة بمحام[٣٧].

٣١- ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن الحكومة رفعت ميزانية الجهاز القضائي سعياً منها إلى تحسين الوصول إلى العدالة[٣٨]. كما لاحظت أن السلطات الإيفوارية حققت مع الكثير من أنصار غباغبو بشأن دورهم في أعمال العنف التي أعقبت تنظيم الانتخابات ووجّهت إليهم تهماً في هذا الصدد، لكنها لم تسائل قطّ القوات الموالية لواتارا عما ارتكبته من جرائم خطيرة خلال الأزمة، محافظة بذلك على تركة كوت ديفوار الثقيلة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب. والعدالة الأحادية الاتجاه قوضت أيضاً جهود المصالحة المنشودة بإلحاح[٣٩]. وبالمثل، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن عدالة المنتصرين التي فصلت في أعمال العنف عقب الانتخابات عدالة أحادية الجانب تساهم في تفاقم تركة كوت ديفوار الخطيرة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب[٤٠].

٣٢- وبيّنت هيومان رايتس ووتش أنه لم يسجل سوى تقدم طفيف فيما يتعلق بالمساءلة النزيهة والمحايدة عن انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق رغم خطاب الحكومة وإنشاء مؤسسات قضائية وطنية. وفيما يتعلق بأنصار غباغبو، وجّهت السلطات الإيفوارية على الخصوص تهماً إلى أكثر من ١٥٠ قائداً مدنياً وعسكرياً، بمن فيهم ما لا يقل عن ٥٥ قائداً ارتكبوا جرائم عنف خطيرة. غير أن المحاكمات لم تبدأ بعدُ رغم مرور سنتين ونصف سنة على انتهاء الأزمة. وظلّ معظم المدّعى عليهم يعانون في الحبس الاحتياطي طيلة تلك الفترة، ما أدّى إلى انتهاك حقهم في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة. وأفرجت السلطات الإيفوارية بصورة مؤقتة عن ١٤ مدّعى عليه من أنصار غباغبو في مطلع آب/أغسطس ٢٠١٣[٤١].

٣٣- وفي هذا الشأن، لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن لجنة التحقيق الوطنية نشرت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠١٢ وأشارت فيه إلى ما ارتكبه كل من أنصار غباغبو وأنصار واتارا من جرائم خطيرة. وحتى اليوم، لا شيء يوحي بأن استنتاجات التقرير ستفضي إلى أي ملاحقة قضائية. كما لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة أنشئت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ وباشرت عملها رسمياً في أيلول/سبتمبر من السنة ذاتها بموجب ولاية مدتها سنتان من أجل تسليط الضوء على الجرائم القديمة والحديثة. ولكن، قبل شهر واحد من نهاية

ولاية هذه اللجنة، لم يكن قد شُرع بعدُ في مراحل إجراء التحقيقات وعقد الجلسات العلنية وتنظيم المشاورات الوطنية. وعلاوة على ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه أنشئت خلية تحقيق خاصة بغرض التحقيق في الجرائم المرتكبة إبّان أزمة ما بعد الانتخابات، بما في ذلك الجرائم الخطيرة، ومتابعة المتورطين فيها. غير أن الورقة المشتركة ٢ أشارت إلى أن تغيير القضاة زعزع استقرار خلية التحقيق الخاصة وقوّض فعاليتها. وحتى اليوم، ٩٩ في المائة من الأشخاص الملاحقين قضائيا هم من أنصار غباغبو[٤٢].

٣٤- ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن قطاع الأمن لا يزال يواجه تحديات جساماً رغم ما شهده من إصلاحات منذ الأزمة. ورُقّي عدد من قادة الجيش المتورطين مراراً في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى مناصب رئيسية[٤٣].

٣٥- وعلاوة على ذلك، ذكرت هيومان رايتس ووتش أن أفراد القوات المسلحة التابعة للمعسكرين ارتكبوا، إبّان أزمة ما بعد الانتخابات، أعمال عنف جنسي استهدفت النساء اللواتي كنّ يحسبن من أنصار المعسكر الآخر - ما أدّى إلى استمرار ممارسة مثيرة للقلق نشأت إبان النزاع المسلح لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وعلى الرغم من أن لجنة التحقيق الوطنية في كوت ديفوار وثّقت ١٩٦ حالة عنف جنسي ولاحظت أن الاغتصاب كان يستخدم كسلاح حرب، لم تسجل حتى اليوم أي ملاحقات قضائية بسبب هذه الجرائم. وحتى في أعقاب أزمة ما بعد الانتخابات، ظل العنف الجنسي يمثل مشكلة واسعة النطاق، وعادة ما كانت السلطات تتصدى له بطريقة غير فعّالة[٤٤].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٦- لاحظت شبكة إيكيتاس الإيفوارية أن قانون الأقليات يتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق التي يُعترف بها للأب والأم على شخص أطفالهم القصّر وممتلكات هؤلاء. وفي الواقع، تستخدم المادة ٦ عبارة "السلطة الأبوية" التي تمنح الرجل سلطة ممارسة هذه الحقوق بدلاً من الحديث عن سلطة الوالدين[٤٥].

٣٧- ولاحظت شبكة إيكيتاس الإيفوارية أيضاً أن هذه المواد تتضمن أحكاماً تمييزية، لا سيما فيما يتعلق بزواج المطلّقين إذ يتعين على المرأة المطلقة أن تنتظر ثلاثمائة يوم قبل معاودة الزواج، في حين لا يقيد الرجل بأية مهلة[٤٦].

٣٨- وأوصت الورقة المشتركة كوت ديفوار بتعميم قانون الزواج على نطاق واسع[٤٧].

٣٩- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن ٧٩ في المائة من أطفال المناطق الحضرية سُجّلوا عند الولادة مقابل ٤١ في المائة من أطفال المناطق الريفية في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١١. وهكذا لا يزال معدّل تسجيل الولادات ضعيفاً نسبياً في كوت ديفوار، وذلك رغم ما تبذله الحكومة من جهود عن طريق تنظيم إجراءات بدون مقابل لكي يحصل كل طفل على شهادة ولادة. وهذا المعدل المنخفض في تسجيل الولادات يحرم الطفل من وضع قانوني رسمي،

ما يفضي إلى حرمانه من بعض الحقوق مثل الحق في الجنسية أو التعليم أو الضمان الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، يكون الطفل أكثر تعرضاً لمخاطر الاستغلال والعمل الجبري إذا عمل داخل شبكات غير قانونية وغير معلنة[٤٨].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- لاحظت منظمة "صحفيون بلا حدود" أن ما يتعرض له الصحفيون من عنف واحتجاز تعسفي يكشف بوضوح أن كوت ديفوار لم تف بالتزاماتها و لم تنفذ التوصيات المقدمة إليها في هذا الصدد في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، لاحظت المنظمة أن تدابير المضايقة التي تستهدف صحفيين مقرّبين من المعسكر الموالي لغباغبو تكشف بوضوح أن المصالحة التي شدّد عليها بالخصوص نظام الحسن واتارا ظلت حبراً على ورق[٤٩].

٤١- ولاحظت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن النظام الإيفواري الجديد ينتهك منذ مجيئه في نيسان/أبريل ٢٠١١ حريات الرأي والتعبير والتظاهر. وعلى العموم، تُقمع وتُفضّ المظاهرات التي تنظمها المعارضة السياسية والجماعات المناهضة للنظام[٥٠].

٤٢- وأضافت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن وسائط الإعلام الحكومية المفترض فيها نقل أنشطة الأحزاب السياسية لا تلتزم الحياد دائماً كونها خاضعة لأوامر السلطة، وتخالف بذلك نصوصها التنظيمية. كما أنها لم تنقل، منذ انتهاء أزمة ما بعد الانتخابات، كل أنشطة الجبهة الشعبية الإيفوارية. وقد منعت الصحف المقربة من المعارضة من النشر أو عوقبت قبل النشر بغرامات مالية باهظة أحياناً بسبب آرائها أو مساسها برئيس الجمهورية، في حين كانت الصحف المقرّبة من السلطة بمنأى عن هذه العقوبات[٥١].

٤٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الصحفيين وممثلي وسائط الإعلام معرضون للملاحقة بسبب انتقاد الحكومة. وغالباً ما هاجم مجلس الصحافة الوطني، الهيئة المعنية بتنظيم وسائط الإعلام المطبوعة في كوت ديفوار، الصحف الموالية للمعارضة والمنشورات المنتقدة للحكومة[٥٢]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن السلطات أوقفت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الصحفيين العاملين في يومية "نوتر فوا" بعد نشرهم أخباراً تنتقد الحكومة. واحتجزوا في مركز الشرطة في أبيدجان. ووجّهت إلى الصحفيين إيتو وسيفوري تهمة المس برئيس البلد بعد نشرهما رواية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، يدعيان فيها أن الرئيس يشتري سيارات فارهة للمسؤولين الحكوميين في حين أن غالبية الإيفواريين يعانون من شأفة الفقر[٥٣].

٤٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن أفراداً في الجيش اعتدوا في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، في مدينة أبوبو على حوالي ثلاثة آلاف امرأة كنّ يتظاهرن سلمياً في الشوارع للتنديد بتمسك

أنصار الرئيس غباغبو بالسلطة في أعقاب انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأطلق أفراد الجيش النار على المتظاهرات وقتلوا ما لا يقل عن سبع نساء وأصابوا أخريات إصابات بليغة[٥٤].

٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ كوت ديفوار بأن تبادر دون شروط إلى إطلاق سراح الأشخاص الذين لا يزالوا محتجزين بسبب ممارسة حقهم في حرية الضمير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ وتحقق في جميع حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين تحقيقاً كاملاً، وتحيل المتورطين فيها على العدالة؛ وتحقق في التهديدات التي يتلقاها الصحفيون وممثلو وسائط الإعلام تحقيقاً كافياً، وتحيل المدانين فيها على العدالة[٥٥].

٤٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ كوت ديفوار بإجراء تحقيقات في عمليات قتل المشاركين في مظاهرات عام ٢٠١١ وإحالة المدانين فيها على العدالة بغض النظر عن انتمائهم السياسي؛ وبتجهيز قوات الأمن المعنية بضبط الحشود بأسلحة غير مميتة وتدريبها على سبل ضبط الحشود بطريقة إنسانية، وعلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية[٥٦].

٤٧- وأضافت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن اعتقال أطر حزب الجبهة الشعبية الإيفوارية ومضايقة أعضائه باستمرار، والخوف من الانتقام، كلها عوامل قوضت رغبة بعض فئات الشعب في المشاركة في مختلف الانتخابات التشريعية والبلدية والإقليمية[٥٧]. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن شواغل مماثلة[٥٨]. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن الانتخابات التشريعية والمحلية التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣ انتهت بارتكاب أعمال عنف وتحطيم التجهيزات الانتخابية في بعض الأماكن[٥٩].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٨- لاحظت شبكة إيكيتاس الإيفوارية أن بعض النساء اللواتي يعملن في القطاع الخاص أو العام فصلن من عملهن بسبب الأزمة، وهو ما يعدّ انتهاكاً لتشريعات كوت ديفوار في مجال العمل[٦٠].

٤٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الأطفال يعملون داخل الأسر منذ حداثة سنّهم من خلال اضطلاعهم بمهام منزلية أو يعملون في المناجم أو في مزارع البن والكاكاو. وعلاوة على ذلك، تفاقم عمل الأطفال في حالات العمل القسري أو الاتجار. ولكن، رغم حملات التوعية، لا يزال هذا الوضع للأسف متفشياً داخل البلد، ولا سيما في بعض الأقاليم أو أيضاً في المناطق الحضرية التي تطلب يداً عاملة منزلية[٦١].

٧- الحق في الصحة

٥٠- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن حصول السكان على العلاج الطبي يظل أمراً صعباً في ظل ارتفاع أسعار الفحوص الطبية والأدوية وغيرها من الخدمات الطبية. ورغم المبادرة الإيجابية التي اتخذتها الحكومة في عام ٢٠١١ من أجل ضمان الحصول على العلاج في المستشفيات العمومية بدون مقابل، لا سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال، دفع نقص الأدوية والتجهيزات السكان إلى قصدِ المصحات الخاصة الباهظة الثمن. ويمثل الفساد أحد أسباب نقص الإمكانيات في القطاع الطبي العام لأنه غالباً ما تحوّل وجهة الأدوية التي توفرها صيدليات الصحة العامة صوب التجارة الموازية وغير المشروعة[٦٢].

٥١- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ انخفاض مستويات التحصين ضد الأمراض التي يتصدى لها برنامج التحصين الموسع "Programme Elargi de Vaccination" بسبب المشاكل اللوجيستية، بما في ذلك نقص التجهيزات، وضعف سلسلة التبريد، واضطراب استراتيجيات التحصين المتنقلة. ويعزى ظهور بعض البؤر الوبائية إلى العوامل سالفة الذكر وتردّي الحالة الصحية إبان أزمة ما بعد الانتخابات وبطء إعادة انتشار كل المؤسسات الصحية الحكومية[٦٣].

٥٢- وفي هذا السياق، أوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بتعزيز حصول الأطفال، ولا سيما المواليد الجدد، على خدمات الوقاية والعلاج من خلال تكثيف الاستثمار في تعزيز قدرات العاملين في قطاع الصحة بغية الوصول إلى الأمهات والمواليد الجدد الأكثر ضعفا[٦٤].

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم كفاية تنسيق أنشطة وزارة الصحة الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومتابعة تقييمها، وذلك على الرغم من تعبئة الموارد المالية في هذا الشأن. ويفضي هذا الوضع إلى تعذّر الوصول إلى بعض المناطق الجغرافية وإلى سوء توزيع خدمات الوقاية والرعاية في بعض المناطق[٦٥].

٨- الحق في التعليم

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الحق في التعليم كثيراً ما يُنتهك في كوت ديفوار. وفي الواقع، لم تتخذ الدولة أي إجراء ملموس لجعل التعليم إلزامياً. والعديد من الأطفال البالغين سن التعليم لا يذهبون إلى المدارس في حين أن بعضهم الآخر يُخرجون من النظام التعليمي قبل بلوغ سن الخامسة عشر. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يوجد تعليم ابتدائي مجاني فعلي. ولا توزع الكتب الدراسية بصورة متأخرة وغير كافية فحسب وإنما غالباً ما يُطلب أيضاً إلى بعض الوالدين تسديد رسوم التسجيل وغيرها من الاشتراكات التي تحظرها الدولة. ونقص البنية الأساسية المدرسية واكتظاظ الفصول بالتلاميذ وقلة المعلمين عوامل تفضي إلى تعليم دون المستوى المطلوب[٦٦].

٥٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ كوت ديفوار بتحسين البنية الأساسية المدرسية بفتح فصول جديدة بغية تمكين التلاميذ من متابعة الدروس في ظروف لائقة، وبتخفيض رسوم التسجيل في المؤسسات الحكومية للتعليم العالي. وبذلك يتمكن أكثر الأفراد حرماناً من الوصول إلى التعليم العالي[٦٧]. وقدمت الورقة المشتركة ٦ توصيات مماثلة[٦٨].

٥٦- وشدّدت الورقة المشتركة ٧ على ضرورة طلب المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي بغية مواصلة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في جميع المستويات الدراسية[٦٩].

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى حالة الأشخاص المعوقين، لا سيما الصمّ والبكم والمكفوفين الذين لا تؤخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في القانون[٧٠].

٥٨- ورأت منظمة الإغاثة من الإقصاء أن نوعية التعليم المتخصص المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تطابق قواعد التعليم العام وتطلعاته. والتدابير الخاصة لتعليم المعوقين شبه منعدمة، شأنها في ذلك شأن المراكز الحكومية المتخصصة، بينما تفرض المراكز التابعة للقطاع الخاص رسوماً باهظة. كما يفتقر نظام التعليم العادي إلى ترتيبات تلائم احتياجات المعوقين[٧١].

١٠- الشعوب الأصلية

٥٩- لاحظ نادي الاتحاد الأفريقي لكوت ديفوار أن العوائق الرئيسية التي تعترض تطبيق قانون العقارات الريفية لعام ١٩٩٨ لا ترتبط بعدم الإلمام بالقانون وبإجراءات تطبيقيه فحسب وإنما أيضاً وعلى الأخص بالنقص الذي لا يزال يعتري آلية التطبيق (نقص الإمكانات اللوجيستية والحراك لدى الإدارات اللامركزية) وضعف إجراءات منع نشوب المنازعات العقارية وتسويتها[٧٢].

٦٠- وبالنظر إلى كل ما سبق ذكره، وحرصاً على الحد من المنازعات العقارية بغرض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو حقيقي في كوت ديفوار، أوصى نادي الاتحاد الأفريقي لكوت ديفوار بما يلي: إنشاء وتدريب لجان قروية لإدارة العقارات الريفية في جميع أنحاء البلد؛ واتخاذ قرار يسمح لموظفي وزارة الزراعة، ولا سيما الموظفين العقاريين، بوضع معالم عند الاضطلاع بإجراء تحديد نطاق قطع الأرض. وسيسمح هذا القرار بالحد من كلفة استصدار الشهادات العقارية ومن الاحتكار الذي يمارسه المسّاحون المعتمدون؛ وتزويد الإدارات اللامركزية بالاستمارات المستخدمة لتقديم طلبات التسجيل العقاري؛ وتدريب موظفي وزارة الزراعة على إدارة المنازعات ومنع نشوبها؛ وتنظيم حملة واسعة النطاق لتعميم قانون العقارات الريفية في جميع أنحاء البلد ولتوعية السكان بإجراءات الحصول على الشهادات العقارية[٧٣].

٦١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن العقارات الريفية لا تزال باختصار تشكل مصدر نزاع، كما يشهد على ذلك النزاع الذي نشب في محافظة كورو (على بعد ٤٠ كيلومتراً من توبا) في إقليم بافينغ. ونشب هذا النزاع العقاري بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين والأجانب (أفراد إثنية بوركينا فاسو وباولي ولوبي) وأسفر عن إتلاف مزارع على امتداد ١ ٦٦٨ هكتاراً وهدم ٥٣٥ مسكناً وإصابة ثلاثة أشخاص بجروح بليغة[٧٤].

١١- المشردون داخلياً

٦٢- ذكرت هيومان رايتس ووتش أن الحكومة لم تدعم بصورة كافية الآليات الإدارية والقضائية المحلية المعنية بتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي، وهو ما حال دون وصول الكثير من الناس إلى أراضيهم بعد مرور أكثر من سنتين على انتهاء أزمة ما بعد الانتخابات. وخلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، تمثّلت إحدى التوصيات الرئيسية المقبولة في الحاجة إلى الإسراع بنشر وتنفيذ القانون الوطني لحيازة الأراضي في الأرياف. ولقد شهدت منطقة غربي كوت ديفوار خلال العقد الماضي بعض أبشع فظائع البلد، وقد تشهد المزيد منها إذا لم تكفل الحكومة تسوية عادلة للمنازعات المتعلقة بالأراضي[٧٥].

١٢- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٣- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن استغلال الموارد الطبيعية استغلالاً غير مشروع وغير مستدام وعواقب ذلك على السكان المحليين يشكلان مصدر قلق متزايد. وفي الواقع، تعرّض العديد من مناطق الغابات، منذ اندلاع الأزمة العسكرية السياسية لعام ٢٠٠٢ التي تميزت على الخصوص برحيل إدارات بعض مناطق البلد، لاستغلال فاحش، بل غير مشروع، كما هي الحال في غرب البلد ووسطه حيث تُستغل الزيوت الطبيعية، المستخرجة أحياناً من غابات مصنفة. واستغلال موارد الغابات يفضي إلى تكثيف إزالة الأحراج لتحلّ محلها المناجم أو الأراضي الزراعية[٧٦].

٦٤- وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن استغلال موارد الغابات استغلالاً غير مستدام له أيضاً عواقب على السكان المحليين. فإنشاء صناعات استخراجية يترتب عليه ترحيل السكان. والتعويضات التي تقدمها شركات التعدين إلى الدولة من أجل دفعها للسكان المرحّلين لا تصل دائماً إلى المعنيين، ناهيك عن أنه لا يُراعى بشكل كاف رأي السكان المرحلين[٧٧].

٦٥- ورأت الورقة المشتركة ٤ أن التلوث المكثف الذي تعرضت له مدينة أبيدجان في عام ٢٠٠٦ بسبب نثر أكثر من ٥٠٠ طن من المواد السامة الناجمة عن بترين سفينة بروبو - كوالا لا يزال عالقاً بالأذهان. وكانت لهذه النفايات عواقب وخيمة على صحة الأفراد: فقد أسفر هذا التلوث عن أكثر من ١٧ حالة وفاة وحوالي ٤٠ ألف حالة تسمّم[٧٨].

٦٦- وأوصى اتحاد ضحايا النّفايات السمية في أبيدجان والضواحي كوت ديفوار بأن تشارك على نحو كامل في البحث عن حلّ نهائي للمشكلة من خلال اتخاذ إجراءات تشمل

الاعتراف بضحايا مختلف أمراض النفايات السمية بهدف التكفل بهم؛ وتسليم إدارة المستشفيات المنشأة لعلاج أمراض النفايات السمية إلى الجمعيات المعترف بها؛ وتعميم الاتفاقيات البيئية من خلال تنظيم دورات تدريبية بشأن تعزيز قدرات مختلف الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الاتفاقيات[٧٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions

AFJCI	ASSOCIATION DES FEMMES JURISTES DE COTE D'IVOIRE, Abidjan, (Côte d'Ivoire);
APDH	Actions Pour La Protection Des Droits De L'Homme, Abidjan, (Côte d'Ivoire);
CLUB UACI	Club Union Africaine Côte d'Ivoire, Abidjan, (Côte d'Ivoire);
GIEACPC	Global Initiative to End All Forms of Corporal Punishment of Children, London (UK);
HRIC	Human Rights Implementation Centre of University of Bristol, Bristol (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
SOS Exclusion	SOS Exclusion (Côte d'Ivoire);
REQCI	Réseau Equitas Côte d'Ivoire;
RSF	Reporters Sans Frontieres, Paris (France);
UVDTAB	UNION DES VICTIMES DES DECHETS TOXIQUES D'ABIDJAN ET BANLIEUES, Abidjan (Côte d'Ivoire);
WCADP	World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil (France).

Joint submissions

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS, Johannesburg (South Africa); West African Human Rights Defenders Network; and Coalition Ivoirienne des Défenseurs des Droits Humains;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Centre Féminin pour la démocratie et les droits humains en Côte d'Ivoire (CEF-CI); Coalition Ivoirienne des Défenseurs des Droits Humains (CIDDH); Club Union Africaine Côte d'Ivoire (CLUB UACI); Ligue Ivoirienne des Droits de l'Homme (LIDHO); and Mouvement Ivoirien des Droits Humains (MIDH);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Syndicat National de la Recherche et de l'Enseignement Supérieur (SYNARES); Fédération des Syndicats Autonomes de Côte d'Ivoire (FESACI); Confédération Ivoirienne des Syndicats Libres-DIGNITE (CISL-DIGNITE); Réseau Ivoirien de la Défense de Droits de l'Enfant et de la Femme (RIDDEF); Enseignants d'Ici et d'Ailleurs (EIA); Réflexions et Actions pour la Promotion des Initiatives Démocratiques (RAPID); Initiative Paix et Solidarité (IPS); Ligue Ivoirienne des Groupements Estudiantines et Solidarité (LIGES); Observatoire de la Démocratie et des Libertés Publiques en Afrique (ODLPA); and Organisation pour l'Assistance aux Détenus de Côte d'Ivoire (OADCI);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Franciscans International (FI); and Social Justice (Côte d'Ivoire);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Action des chrétiens pour l'abolition de la torture en Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire) and Féderation Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Forum des ONG et Associations d'Aide à l'Enfance en Difficulté; Association des Enfants et Jeunes Travailleurs de Côte d'Ivoire;

JS7 Joint submission 7 submitted by: REDHCI composed of: Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture; Association des Femmes Juristes de Côte d'Ivoire; Amnesty International, section Côte d'Ivoire; Ligue Ivoirienne des droits de l'Homme; SOS Exclusion Côte d'Ivoire; and Grenier International.

[2] WCADP, paras. 2 – 3.
[3] JS2, para. 7.
[4] RECQI, paras. 6 – 7.
[5] AFCJI, p. 2.
[6] HRIC, para. 9.
[7] APDH, p. 2.
[8] JS2, para. 20.
[9] HRIC, para. 3.
[10] JS1, para. 5.4.
[11] AFJCI, p. 2.
[12] JS5, p. 12.
[13] JS2, para. 45.
[14] JS5, p. 11.
[15] JS1, para. 3.1.
[16] JS2, para. 10.
[17] HRW, p. 2. See also JS2, para. 23.
[18] APDH, p. 2 and JS2, para. 25.
[19] APDH, p. 3.
[20] JS5, p. 12.
[21] ADPH, p. 3.
[22] REQCI, para. 19.
[23] RECQI, para. 22.
[24] AFJCI, p. 2. See also JS2, paras. 26 -28.
[25] AFJCI, pp. 2 – 3.
[26] AFJCI, p. 4.
[27] JS6, para. 3.2.
[28] GIEACPC, para. 1.2.
[29] JS2, para. 52.
[30] JS5, p. 9.
[31] JS5, p. 10.
[32] HRW, p. 3.
[33] JS5, p. 3.
[34] AFJCI, p. 4.
[35] JS7, p. 6.
[36] JS5, p. 6.
[37] JS5, p. 7.
[38] HRW, p. 1.
[39] HRW, p. 1.
[40] JS3, p. 6.
[41] HRW, p. 2.
[42] JS2, paras. 14 – 16. See also JS5, p. 1.
[43] HRW, p. 4.
[44] HRW, p. 4.
[45] RECQI, para. 25.
[46] RECQI, para. 26.
[47] JS2, para. 65.
[48] JS4, para. 14.
[49] RSF, p. 3.
[50] ADPH, p. 4.
[51] ADPH, p. 4.
[52] JS1, para. 2.1.
[53] JS1, para. 2.7.
[54] JS1, para. 4.2.
[55] JS1, para. 5.1.

[56] JS1, para. 5.3.
[57] ADPH, p. 5.
[58] JS2, para. 31.
[59] JS2, para. 34.
[60] RECQI, para. 29.
[61] JS4, para. 18.
[62] JS4, para. 11.
[63] JS6, para. 3.1.
[64] JS6, para. 3.1.
[65] JS2, para. 50.
[66] JS2, paras. 38 – 41. See also SOS Exclusion, para. 3.1.
[67] JS4, para. 10.
[68] JS6, para. 3.2.
[69] JS7, pp 3 – 4.
[70] JS2, para. 55.
[71] SOS Exclusion, para. 3. 4.
[72] Club UACI, para. 21.
[73] Club UACI, paras. 22 – 27.
[74] JS2, para. 18.
[75] HRW, p. 3.
[76] JS4, para. 21.
[77] JS4, para. 22.
[78] JS4, para. 25.
[79] UVDTAB, p. 4.